كتــاب الأم

الإيلاء بالألسنة .

قال الشافعي : إذا كان لسان الرجل غير لسان العرب فآلى بلسانه فهو مول و إذا تكلم بلسانه بكلمة تحتمل الإيلاء و غيره كان العربي يتكلم بالكلمة و تحتمل معنيين ليس ظاهرهما الإيلاء فيسأل فإن قال : أردت الإيلاء فهو مول و إن قال : لم أرد الإيلاء فالقول قوله مع يمينه إن طلبته امرأته وإن كان عربيا يتكلم بألسنة العجم أو بعضها فآلى فأي لسان منها آلى به فهو مول و إن قال : لم أرد الإيلاء دين فيما بينه و بين ا تعالى ولا يدان في الحكم و إن كان عربيا لا يتكلم بأعجمية فتكلم بإيلاء ببعض ألسنة العجم فقال ما عرفت ما قلت و ما أردت إيلاء فالقول قوله مع يمينه و ليس حاله كحال الرجل يعرف بأنه يتكلم بلسان من ألسنة العجم و يعقله هكذا الأعجمي يولي بالعربية إذا كان يعرف الإيلاء بالعربية لم يصدق في الحكم على أن يقول : لم أرد الإيلاء و إن كان لا يعرف العربية صدق في الحكم و إذا آلى الرجل من امرأته ثم قال لم أرد إيلاء و لكن سبقني لساني لم يدن في الحكم و دين فيما بينه و بين ا تعالى